

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

مصلحة استثمار مرفأ طرابلس	إسم الجهة الشارية
مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط ١ جانب نقابة المهندسين)	عنوان الجهة الشارية

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	توريد وتركيب طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة
عنوان الصفقة	توريد وتركيب طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة
وصف الصفقة	تنفيذ أشغال
نوع التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الأميركي النقدي.
طريقة التلزم	يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد) .
ارساء التلزم	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
القيمة التقديرية للمشروع	مجاني
بدل دفتر الشروط	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
لغات أخرى	

معايير وإجراءات	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٣/٢/٨ عند الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/١/٢٠
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/١/٢٧
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٣/٢/٨ قبل الساعة الثانية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	أربعة أشهر
مدة صلاحية العرض	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط ١ جانب نقابة المهندسين) اعتباراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٣/١/١٣
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط ١ جانب نقابة المهندسين)
مكان تقديم العروض	مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط ١ جانب نقابة المهندسين)
مكان تقييم العروض	
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	\$ ٤٠٠٠ (فقط أربعة آلاف دولار أميركي لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com	

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة - بيروت

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية
توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح
ديوان المحاسبة - بيروت

٦	تعريف المصطلحات	مقدمة
٧	موضوع الإلتزام	الفصل الأول
٨	غاية الإلتزام	البند - ١
٩	تقديم العروض	الفصل الثاني
١٠	طريقة التلزم	البند - ٢
١٠	مستندات الإلتزام	البند - ٣
١١	درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل	البند - ٤
١١	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة	البند - ٥
١١	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه	البند - ٦
١٢	طريقة تقديم العروض	البند - ٧
١٤	التأمينات	البند - ٨
١٥	تفويض وتصديق الإلتزام	البند - ٩
١٦	شروط عمومية	الفصل الثالث
١٧	تنظيم السير أثناء العمل	البند - ١٠
١٧	الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار	البند - ١١
١٧	الخرائط والمصورات	البند - ١٢
١٨	النتيـجـات من صحـة مضمون الكشوفات	البند - ١٣
١٨	تنفيذ أشغال غير ملحوظة	البند - ١٤
١٨	الحصول على المعلومات	البند - ١٥
١٩	سير العمل والمحاسبة	الفصل الرابع
٢٠	تسليم مواقع العمل	البند - ١٦
٢٠	سير العمل ومهل التنفيذ	البند - ١٧
٢١	إيقاف العمل	البند - ١٨

٢١	البند - ١٩ - مدّة الضمان
٢١	البند - ٢٠ - طرق القياس والمحاسبة
٢٢	البند - ٢١ - تنظيم الكشوفات المؤقّتة والكشف النهائي
٢٢	البند - ٢٢ - الإستلام المؤقّت والإستلام النهائي
٢٣	—
	ملاحظات عامة

٢٤	الفصل الخامس أنظمة، تمديدات، مواد، معدات
٢٥	البند - ٢٣ - مسؤولية الملتزم في ما يعود للأشغال
٢٥	البند - ٢٤ - مراقبة المواد
٢٥	البند - ٢٥ - إستخراج المواد ونقلها
٢٦	البند - ٢٦ - الآليات والمعدّات

٢٧	الفصل السادس مسؤولية التنفيذ والعمال
٢٨	البند - ٢٧ - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس
٢٨	البند - ٢٨ - فحص وإختبار الأعمال
٢٨	البند - ٢٩ - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تُطابق المواصفات
٢٩	البند - ٣٠ - مراقبة العمل
٢٩	البند - ٣١ - مسؤولية المشرفين على الأشغال
٣٠	البند - ٣٢ - مسؤولية الملتزم
٣٠	البند - ٣٣ - وفاة الملتزم
٣٠	البند - ٣٤ - إفلاس الملتزم
٣٠	البند - ٣٥ - واجبات مهندس متعهد الأشغال
٣١	البند - ٣٦ - التأمين على العمال والأعمال
٣١	البند - ٣٧ - العمال الأجانب
٣١	البند - ٣٨ - متعهدي الباطن

٣٢	الفصل السابع شروط متفرقة
٣٣	البند - ٣٩ - العناية بالمشروع
٣٣	البند - ٤٠ - حلّ الخلافات
٣٣	البند - ٤١ - تنظيف موقع العمل بعد إتمام الأشغال

مقدمة: تعريف المصطلحات

- إنَّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة : - تعني مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
- المهندس : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.
- الاستشاري أو ممثِّل : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الإلتزام من قبل المهندس الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتزم أو المتعهد : - هو الشخص (أو الشركة) الذي قُبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتزم : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الإلتزام : - يعني عرض الملتزم ومحضر التلزم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار.
- الخرائط : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نُسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو مقدّمة أثناء التنفيذ ومصدقة من الإدارة.
- المنشآت الفنية : - يُعنى بها جميع أشغال البناء من منشآت حديدية، وما شابه ذلك...
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية : - يُقصد به هذا الكتاب.
- قانون الشراء العام : رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١.

Plan et dessins

Plans & Drawings

Cahier des charges particuliers

Special provisions

Cahier des clauses et conditions générales

Standard specifications

Cahier des prescriptions communes

الفصل الأول

موضوع الإلتزام

البند - ١ - غاية الالتزام

إنَّ غاية الالتزام هي " توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة - بيروت " كما هو مبين في خرائط الموقع والخرائط المرفقة.

تُنفَّذ الأشغال :

وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به ، وهي:

- عرض الملتزم.
- جدول الأسعار والكشف التقديري.
- مصوِّرات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات.
- المواصفات الفنية للمشروع.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

أ - على المتعهِّد إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدَّات ووسائل النقل وكلِّ ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدَّة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلِّغه أمر الإدارة بالمباشرة.

- على المتعهد أن يمتلك أو يتوافر لديه عدد كاف من الآليات جاهزة للعمل وذلك لضمان تنفيذ وتسليم المشاريع في الوقت المحدد.

- على المتعهد أن يكون لديه ما لا يقل عن عشرين فنياً من التقنيين الكهربائيين من ذوي الخبرة والمتمرسين في العمل بمجال الكهرباء وتركيب وتنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية بمختلف أحجامها وأنواعها.

ب - إذا انقضت المدَّة المبينة في أمر المباشرة ولم يقم المتعهِّد بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر المتعهِّد ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويُبَلِّغ المتعهِّد هذا المحضر، ثمَّ تعتمد بعدها الإدارة مباشرةً إلى تنفيذ هذه الأشغال على حساب ومسؤولية المتعهِّد بالطريقة التي تراها مناسبة.

وفي حال زادت قيمة هذه الأشغال تُؤخِّذ الزيادة من المبالغ المستحقَّة للمتعهِّد في حال وجودها وإلا تُؤخِّذ من الكفالات والتوقيفات العائدة له.

ج - يجب على المتعهِّد توريد وتركيب نظام الطاقة الشمسية حسب المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية بالنسبة للمواد وطريقة التركيب.

د - لا يحقُّ للمتعهِّد التنازل عن التزامه أو عن أيِّ جزءٍ منه، وإذا تبَّين أنَّ أحداً غيره ينفِّذ الأشغال بكاملها أو قسماً منها يحقُّ للإدارة عندها اعتبار المتعهِّد قسداً تنازل عن التزامه دون موافقة الإدارة وتطبَّق بحقِّه أحكام المادة (٩) من دفتر الشروط والأحكام العامة.

- على المتعهد أن يكون لديه تواجد في منطقة بيروت الادارية وذلك من أجل سهولة وسرعة متابعة أعمال المشروع أو الصيانة اللازمة.

- افادة تثبت امتلاك المتعهد كمية لا تقل عن ٢% من الواح الطاقة الشمسية كقطع غيار للالواح المركبة في مستودعاته.

الفصل الثاني

تقديم العروض

البند - ٢ - طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بتقديم الأسعار وعلى أساس: السعر الأدنى.

يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

البند - ٣ - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام موضوع دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية الى قانون الشراء العام، ودفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا والنظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس، تشكّل هذه الدفاتر مع العناصر التالية ، مستندات الإلتزام:

١. جدول الأسعار.
٢. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
٣. جدول تحليل الأسعار.
٤. المواصفات الفنية.
٥. الكشف التقديري.
٦. محضر التلزم.
٧. كتاب الضمان المؤقت.
٨. عرض الملتزم.
٩. رسوم الإنشاءات.
١٠. تعهّد بتأمين الاليات والمعدات والادوات وفق البند ٢٦.

البند - ٤ - درس مستندات الإلتزام و معاينة مواقع العمل

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام.

إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنّه قد درس مستندات الإلتزام وعاین موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم الشركة أو الجهة العارضة على كافة الصفحات والخرائط.

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلّمه نسخة عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصوّرات في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

البند - ٥ - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يُقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات/الشركات الذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات، ...) أنهم يتعاطون أعمال المقاولات المتعلقة بتوريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية، على أن يحققوا الشروط المذكورة في البند السابع وخصوصاً المستندان التاسع والعاشر من الغلاف الاول وعلى أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

البند - ٦ - محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تُرسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالإلتزام.

في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمتّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، وتبلّغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويُعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلّغاً بصورة رسمية.

يُنظّم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقّعه موظفان مكلّفان بهذه المهمة، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلّغ رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

يُعيّن الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ إصدار أمر المباشرة بالعمل مهندس في الورشة يمثّله وينوب عنه يومياً ويجب أن يوافق عليه المشرف والدائرة الفنية ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يُعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

البند - ٧ - طريقة تقديم العروض

يتمّ الحصول والإطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلّزيم من قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس. (طرابلس - الضم والفرز - بناية رويال ط ١ جانب نقابة المهندسين)
تُنظّم العروض وتُقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: "توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة - بيروت" وتاريخ جلسة التلّزيم واسم العارض ويتضمّن:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
- ٣- نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
- ٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل) إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل).
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلّزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- كتاب ضمان مصرفي مؤقّت (التأمين المؤقّت) وفقاً للبند ٨ أدناه أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة.
- ٩- إفادة تثبت بأن الشركة/المؤسسة/الشخص قد سبق لها/له التعاطي في تنفيذ أعمال توريد وتركيب أنظمة طاقة شمسية بعدد لا يقل عن أربعة مشاريع وعلى أن لا تقل قيمة هذه المشاريع مجتمعة عن ثلاثمائة ألف دولار أميركي بقدرة لا تقل عن خمسمائة كيلو واط.

- على المتعهد أن يكون لديه خبرة بتنفيذ ON-GRID SYSTEM أو HYBRID SYSTEM وأن يكون لديه المام بعملية الربط (SYNCHRONIZATION) بين نظام الطاقة الشمسية وبين المولدات وكهرباء لبنان.

١٠- تعهّد بتأمين الآليات والمعدّات والادوات المذكورة في البند ٢٦ من هذا الدفتر.

١١- إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

- أن يكون للمتعهد مهندسي دراسات ومهندسي إنشاءات (لا يقل عددهم عن ثلاثة مهندسين) لإعداد الدراسات ولضمان حسن تنفيذ المشاريع حسب المخططات المعدة لها.

١٢- إفادة إنتساب للمهندسين المصنّفين منفردين، صادرة عن إحدى نقابتي المهندسين لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٣- دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.

١٤- دفتر المواصفات الفنية مؤشّر وموقّع على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.

١٥- الخرائط مؤشّر وموقّع على جميعها بإمضاء وختم العارض.

- وجوب توافر خط ساخن على مدار الأسبوع لتلقي الاتصالات الطارئة لزوم الصيانة ومعالجتها حاجات الصيانة الطارئة المتعلقة بالمشروع.

ملاحظات :

- إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض / مرتفعاً انخفاضاً / ارتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.

ثانياً : الغلاف الثاني

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرض يُخالف نصّ هذه الفقرة.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

ملاحظة: إنّ الأسعار الإفرادية الواردة في جدول الأسعار ثابتة طيلة مدة الإلتزام وغير خاضعة لأيّ تعديل نتيجة لإرتفاع أسعار المواد أو زيادات غلاء المعيشة على اليد العاملة أو أية اعتبارات أخرى.

ثالثاً : الغلاف الثالث

يوضع الغلافان ضمن غلافٍ ثالثٍ موحّد يستحصل عليه من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس ويكتب عليه من قبل المتعهّد إسم المناقصة " **توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة – بيروت** " وتاريخ جلسة التلزم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميزة ويُرفض كلّ عرض يُقدّم خلافاً لذلك.

رابعاً : مكان تقديم العروض

تُقدّم العروض إلى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس بالمكان والزمانين المحددين في إعلان المناقصة.

البند - ٨ - التأمينات

حُدّد مقدار التأمين المؤقّت الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ \$ ٤,٠٠٠ أربعة الاف دولار أميركي لا غير نقداً. يُقدّم التأمين المؤقّت وفق النموذج المُرفق ويكون صادراً عن أحد المصارف المقبولة ومحزراً لصالح الإدارة بإسم: " **توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة – بيروت** " صالح لمدة أربعة أشهر على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفرض العروض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول. تُعاد الكفالة المؤقّتة إلى المشترّكين فور انتهاء جلسة فرض العروض وفقاً للأصول.

كذلك حُدّد مقدار التأمين النهائي الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمائة من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للأشغال، ويجب على الملتزم تقديم هذا التأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تلبّغه تصديق الإلتزام وإلا يحقّ للإدارة اعتباره ناكلاً وتطبّق بحقه أحكام قانون الشراء العام. يودع التأمين النهائي نقداً في صندوق المصلحة ولا يقبل التأمين المصرفي. تُعاد الكفالة النهائية إلى المتعهّد بعد الإستلام النهائي للأشغال وبعد تثبّت الإدارة من قيام الملتزم بكافة واجباته.

البند - ٩ - تفويض وتصديق الإلتزام

أ- يُسند الإلتزام مبدئياً لمن قدّم أدنى الأسعار بالشروط المحدّدة في هذا الدفتر. ولا يصبح الإلتزام نهائياً الا بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل ابتداءً من تاريخ نشر قرار التلزم المؤقت وإبلاغ الملتزم خطياً بوجوب توقيع العقد.
ب- تقبل الجهة الشارعية العرض المقدّم الفائز وفق الشروط المُحددة في الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

بعد التأكد من العرض الفائز. تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

د- يحقّ للإدارة فسخ الإلتزام ومصادرة التأمين المؤقت وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهّد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخّره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقد .

الفصل الثالث

شروط عمومية

البند - ١٠ - تنظيم السير أثناء العمل

يقوم الملّزم على حسابه ومسؤوليته بتأمين سلامة الجمهور أثناء العمل أو أثناء التوقّف عنه لسبب ما، ويجب عليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً، وبعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدّم برسوماتٍ توضح الإجراءات التي سيتّخذها في هذا السبيل.

ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل بمدة كافية.

كما يجب على الملّزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل إذا لزم الأمر.

ويجب إزالة اللافتات التي يُستغنى عنها فوراً كي لا تسبّب إرباكاً في حركة السير داخل وخارج المركز.

البند - ١١ - الموجبات التي تشملها بنود جدول الأسعار

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال، كما هو مشروط في وثائق الإلتزام وكذلك صيانة وضمن المنشآت والأعمال للمدة المحددة.

كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذُكرت بالشروط أم لم تُذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات ومتطلبات صيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة والضريبة على القيمة المضافة أو أية رسوم أخرى.

البند - ١٢ - الخرائط والمصورات

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتردّ الملّزم دون مقابل بنسخة عنها.

يتوجّب على الملّزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكلّ شخص مصرّح له باستعمالها والرجوع إليها.

وإذا احتاج الملّزم إلى مخطّطات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجّب عليه أن يُشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحقّ للمهندس أن يُصدر إلى الملّزم من وقتٍ لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بُغية التأكّد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملّزم أن يتقيّد بهذه الخرائط والمصورات.

البند - ١٣ - التثبّت من صحة مضمون الكشوفات

تتفدّ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجّب على الملّزم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يثبت من صحّة الكشوفات وحسابات متانة الإنشاءات وحديد الهيكل والكميات وغيرها ... ومن ثمّ يقدّم النتيجة إلى الإدارة معزّزة بحسابات المتانة وخرائط مصحّحة وجداول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملّزم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقدّم الملّزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإنّ ذلك يُعتبَر قبولاً منه بصحّة التصميم والخرائط ولا يحقّ له الإعتراض بعد ذلك.

البند - ١٤ - تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملّزم تنفيذها بالأسعار الراجحة في حينه أو بواسطة متعهّدين آخرين دون أن يحقّ للملّزم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملّزم في مثل هذه الحالة أن يسهّل للإدارة ولسائر المتعهّدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسّق العمل معهم.

تُشعر الإدارة الملّزَم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوهُ للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يُعتبر مُبلّغاً حكماً.

البند - ١٥ - الحصول على المعلومات

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهّد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها بعد تسلّمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنّه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلّق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريتين لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجه هي على عاتق ونفقة الملّزَم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

البند - ١٦ - تسليم مواقع العمل

يسلّم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم على الشكل التالي:

يجري تسليم خرائط الأشغال وجميع مستندات الإلتزام ويحدّد أول الأشغال وآخرها إما وفقاً لمصوّرات ملف التلزم أو بموجب نقاطٍ ثابتةٍ تحدّد على الأرض وتدوّن على محضرٍ متّمّ لمحضر تسليم مواقع العمل.

البند - ١٧ - سير العمل ومهل التنفيذ

البند - ١٧-١ - شروط عامة

يؤمّن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة وادوات لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيّد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البند - ١٧-٢ - شروط خاصة بالإلتزام

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الإلتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الإستلام المؤقّت.

البند - ١٧-٣ - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ إصدار أمر المباشرة بالعمل، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية أو الفيضانات أو الأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الأحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب المهندس أو من يمثّله.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالألف من قيمة الأشغال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ٥ % من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر المتعهد ناكلاً وتطبّق بحقّه أحكام المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

البند - ١٨ - إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدقتر الشروط وعدم الإنصياح لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقّف.

البند - ١٩ - مدّة الضمان

تسري مدّة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقّت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدّة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة، ولو استدعى ذلك إزالة كلّ أو جزء من الأشغال المنفّذة الذي يتّضح عدم صلاحيته وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقّد عليها، ويتحمّل

الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخّر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحدّدها الإدارة فيكون لها الحقّ في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحقّ بالإعتراض وتُحسم الأكلاف من الكفالة النهائية.

البند - ٢٠ - طرق القياس والمحاسبة

إنّ كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفّذة فعلاً على الموقع، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تُدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

تحتفظ الإدارة بحقّ التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات مهما بلغت لأيّ سبب كان.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تمّ ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثتين.

تُؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفّذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقّع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيّّن بعد دعوته فإنّ المدوّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويُذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

البند - ٢١ - تنظيم الكشوفات المؤقّتة والكشف النهائي

تُنظّم الكشوفات المؤقّتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدوّنة في دفتر القياسات (الكميات)، ولا يُحاسب المتعهّد بأكثر من ٩٠ % من قيمة الأشغال المنفّذة وغير المستلمة ويوقّف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقتٍ للأشغال تُعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت للأشغال.

يُنظّم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الإستلام المؤقت، ويُدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه. يجري دفع استحقاقات الملتزم بالدولار الأميركي.

البند - ٢٢ - الإستلام المؤقت والنهائي

مادة - ٢٢ - ١ - الإستلام المؤقت

يجري الإستلام المؤقت عند نهاية الأشغال وبناءً على طلب خطي من المتعهّد ومن قبل اللجنة المختصة في المصلحة سواءً بكميات المواد المستعملة أو بالنسبة للأشغال ويُنظّم محضر بذلك. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الإستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

وفي حال تبين وجود أيّ عيوب أو نقص. بحقّ للإدارة أن ترفض الإستلام وأن تطلب من المتعهّد إجراء التصليحات قبل إجراء الإستلام المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ المتعهّد المطلوب منه من تصليحات بحقّ للإدارة التصرف بالطريقة التي تراها مناسبة وتُحسم كلفة التصليحات من استحقاقات المتعهّد وفقاً للمادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

مادة - ٢٢ - ٢ - الإستلام النهائي

بالنسبة للإستلام النهائي، فيجري بعد سنةٍ من تاريخ الإستلام المؤقت، وفي حال ارتأت الإدارة أنّ الأعمال المنفّذة مطابقة لدفتر الشروط أعيدت الكفالة النهائية للملتزم بناءً على طلبٍ يقدّمه للمصلحة.

أما إذا كانت الأعمال المنفّذة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط كان على الملتزم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون أي اعتراض. وفي حال تخلّفه تقوم المصلحة بها أو تُلزمها على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من سائر المبالغ المتوجّبة للملتزم لدى المصلحة.

ملاحظات عامة:

١ - الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١، وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

الفصل الخامس

أنظمة ، تمديدات ، مواد ، معدات

البند - ٢٣ - مسؤولية الملتزم في ما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الإلتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلفٍ أو ضررٍ قد يُصيب الأشغال المنفّذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك يُنذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن ، فإذا لم يمتثل للأمر يحقّ للإدارة أن تنفّذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إمّا بواسطة الأمانة أو بواسطة التلّزيم دون أن يحقّ له الاعتراض، وتُقتطع أكالاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكالاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

البند - ٢٤ - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بالتأكد منها استناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أنّ التأكد من هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزم عن المواد المورّدة في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتّضح أنّ مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهّز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح باستعمال مواد لا تُطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتزم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

البند - ٢٥ - استخراج المواد ونقلها

مادة - ٢٥ - ١ - المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحقّ للملتزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجّب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمّن على نفقته المواد البديلة إذا لزم لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

مادة - ٢٥ - ٢ - نقل المواد وتخزينها

يجب أن تُنقل المواد بعناية تامة وأن تُحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصّها، ويجب مراعاة عدم اختلاطها بأي مواد غريبة أو جرحها أو كسرها أو ... ، كي لا يؤدي ذلك الى اي مشكلة خلال تركيبها او استعمالها.

تُخزّن المواد التي تتأثّر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحقّ في إعادة التأكد وإجراء الاختبارات اذا لزم الامر على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة، بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

البند - ٢٦ - الآليات، المعدات والأدوات

على العارض أن يتعهّد في عرضه بتأمين المعدات التالية على الورشة أثناء التنفيذ مع إبراز ما يثبت ملكيته لها (أو إثبات وكالته لها):

عدد - ١ - أقله واحد

- PV Testing machines

عدد - ١ - أقله واحد

- ونش متحرك (Mobile crane).

عدد - ١ - أقله واحد

- مولد كهربائي. (Generator)

عدد - ١ - أقله واحد

عدد - ١ - أقله واحد

- مكنة لحام. (Welding machine)

- بيك أب او شاحنة ونش لنقل البضائع.

- جميع الادوات اللازمة لت تركيب نظام الطاقة الشمسية.

- حواجز السلامة العامة.

- معدات السلامة العامة.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ عمال

البند - ٢٧ - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيّد تقيّداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيّد تقيّداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكلّ الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تُذكر. ولا يحقّ للملتزم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من المهندس أو ممثّله حسب الصلاحيات المخوّلة له من قبل المهندس.

البند - ٢٨ - فحص واختبار الأعمال

لا يحقّ للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة المهندس أو ممثّله، وعلى الملتزم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتُجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته (الملتزم).

وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتزم إشعار ممثّل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيّد الملتزم بما سبق ذكره، يحقّ للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يغير قسم منها، وعلى الملتزم أن يلتبي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

البند - ٢٩ - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحقّ للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالاتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتمّ ويتبيّن للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمّل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عمّا جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخير تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهّد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

البند - ٣٠ - مراقبة العمل

إنّ مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصوّرات العائدة للعمل، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفّذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.

كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعيّنة في الخرائط يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزم إزالته واستبداله بعملٍ مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزم أو من يمثّله عدم ممانعة المهندس أو من يمثّله من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

البند - ٣١ - مسؤولية المشرفين على الأشغال

إنّ مهمة الإستشاريين المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يُسند لها المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين

تنظيم تقارير للمهندس المشرف بتقدّم العمل، وإخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتّفق مع المواصفات.

إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكلّ أمر أو موافقة يُعطيها ممثّل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة للملتزم والإدارة وكأنّها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض ممثّل المهندس لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقّه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.

ب- في حال إعتراض الملتزم على أيّ من قرارات ممثّل المهندس، له الحقّ في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحقّ في أن يوافق على قرارات ممثّل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدّلها.

ج- إنّ إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يُعفي الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. ويحقّ للإدارة بأيّ وقت رفض أي عمل تراه غير مطابق للمواصفات.

البند - ٣٢ - مسؤولية الملتزم

إنّ ملاحظات المهندس وتعليماته لا تُنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتّخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خلل في الأعمال كما أنّه ملزم باتّخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

البند - ٣٣ - وفاة الملتزم

في حال وفاة الملتزم يحقّ لصاحب العمل قبول تعهّد الورثة بمتابعة العمل بشروط التلزم أو إلغاء الإلتزام حسب ما تقتضي المصلحة العامة ودون أن يحقّ للورثة المطالبة بأيّ عطل أو ضرر جراء ذلك.

البند - ٣٤ - إفلاس الملتزم

يُفسخ الإلتزام في حال إفلاس الملتزم.

البند - ٣٥ - واجبات مهندس متعهّد الأشغال

يتوجّب على مهندس متعهّد الأشغال القيام بجميع الأعمال التي تؤمّن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:

- تبنّي مصادقة المراجع المختصّة على الصفقة وتوقيع المراسلات الإدارية.

- الإشراف فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة.

- تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.

- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.

- الإقامة اليومية في الورشة ضمن دوام العمل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

- إعداد الخرائط التنفيذية التفصيلية وأخذ موافقة المهندس المشرف قبل الشروع بالتنفيذ وذلك لكافة تفاصيل المشروع.

- حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.

- إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
 - مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقلّ من مرّة في الأسبوع.
- وإذا ثبت للإدارة أنّ غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقّف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتمّ تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنّّه تعهّد بدفع كافة المتوجّبات المترتبة للمهندس المصنّف على إسمه أساساً.

البند - ٣٦ - التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم أن يؤمّن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضدّ جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أيّ سببٍ يتعلّق بتنفيذ الإلتزام.

البند - ٣٧ - العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلّا أنّه يحقّ له بصورة إستثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم ١٠% من مجموع العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

البند - ٣٨ - متعهدو الباطن

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

في عقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجاز دفتر الشروط الخاص بذلك، يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم أو المتعهد) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تُحدّد في شروط العقد (تحديدّها من قبل الجهة الشارعية)، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

الفصل السابع

شروط متفرقة

البند - ٣٩ - العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقّـتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه، وفي حال حصول أيّ عطل أو ضرر للمشروع أو لأيّ جزءٍ منه أو لأيّ من الأعمال المؤقّـتة مهما كان سببه، يتوجّب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصّة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيّـدة ومطابقاً لمتطلّبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

البند - ٤٠ - حلّ الخلافات

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

البند - ٤١ - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقّـت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل (السطح، الطوابق، الطابق الأرضي، ...) من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تُـترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقبية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، ولا يُحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.



الفصل الثامن

ملاحق

تصريح وتعهد
للإشتراك في تنفيذ صفقات الأشغال العامة

أنا الموقع أدناه (الاسم الثلاثي)
المفوض قانونياً للتوقيع عن شركة أو مؤسسة
القائمة على العنوان هاتف

أرغب في الاشتراك بالمناقصة العمومية " توريد وتركيب نظام طاقة شمسية لصالح ديوان المحاسبة - بيروت "

وأقرّ أنني درست دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزم وأجريت الكشف الحسي على مصدر المواد وأني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهد في حال رسو الإلتزام عليّ:

١ - بالتقيد بما ورد في التصريح أعلاه.

٢ - بالتقيد على مسؤوليتي :

- بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع الأشغال التحضيرية والتجهيزات والنقلات واليد العاملة لتقديم المواد وتسليمها بحالة جيدة.

- بنفقات الأشغال المؤقتة التي يستلزمها العمل وكافة الحقوق والتعويضات المترتبة للغير ومن جرائها الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

- بكافة التكاليف العامة والخاصة وربح الملتزم.

٣ - بعدم المطالبة في المستقبل بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

٤ - باعتبار هذا التصريح والتعهد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني اتخاذ أي حجة بادعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في

توقيع العارض

طابع مالي ٥٠٠٠٠ ل. ل .

كتاب ضمان

مصرف

جانب مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

إنّ مصرف مركزه , الممثل

بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءاً

لأمر السيد (أو السادة أو الشركة

.....) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً

وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود.....\$ وذلك عند أول

طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين

الأمر السيد (أو السادة.....) أو

الشركة (وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبونا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض قد يصدر عن السيد أو السادة أو الشركة أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ